



المملكة المغربية
مجلس النواب
٤٠٨٤٤ | ٥٢٢٤٠

مقترن قانون

يقضي بتميم القانون رقم 52.05

المتعلق بمدونة السير على الطرق

(كما رفضه مجلس النواب في 15 يوليوز 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

رَشِيدُ الطَّالِبِيِّ الْعَلَمِيِّ
رَئِيسُ مَحَلِّسِ النَّوَابِ

مقترن قانون يقضي بتميم
القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

المادة الأولى

تتم على الشكل التالي أحكام المادة 185 من القانون رقم 52.05 المتعلق
بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07
بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)

المادة 185

يعاقب بغرامة من خمسين (500) إلى ألف (1.000) درهم، كل شخص
ارتكب مخالفة من الدرجة الثانية.

تعتبر مخالفة من الدرجة الثانية إحدى المخالفات التالية:

1. تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بعشرين (20) إلى أقل من
ثلاثين (30) كلم في الساعة، بالنسبة لجميع السائقين؛

.....

.....

35. السائقون الذين لا يحترمون الأسبقية الواجبة للراجلين؛

36. عدم احترام إجبارية استعمال حزام السلامة؛

تطبق الغرامة على السائق، ويتحمل هذا الأخير مسؤولية عدم ربط
أحزمة السلامة بالنسبة للأشخاص الذين يقل سنه عن ثمانية عشر
(18) سنة. وتطبق الغرامة على الراكب مرتكب المخالفة يفوق سنه ثمانية

عشر (18) سنة؛

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب**